

بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجدايه واضحه وعدم صحته  
 ان الوقوف على الثلاثة المقتضية ولا يلزم من حواجزها حواجز المقتضى  
 الا ترى ان ما في الزكاة يقابلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه  
 لا يقتل **الجواب الثالث عشر عن ابى هريرة رضي الله**  
**تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان**  
**يومئذ بائنا** الايمان الكامل المستحب من عذابه الوصول الى رضاء الموفق  
 على امتثال الاوامر الثلاثة لا يثني قال الايمان لا حقيقته او هو على  
 المبالغة في الاستحباب الى هذه الاضمان كما يتوكل المتأهل لولده ان كنت  
 ابني فاطني تحريضا وتبجيحا على الطاعة والبيادرة اليها مع شهود  
 حقوق الايوة وما يجب لها الا على انه باسقاط عنه ينتهي انه ابنة  
**واليوم الاخر** وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الاموال حسنها  
 وفيها حتى ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكره في الحديث الثاني  
 تشبيها وارشادا لما اشرف اليه مما يوقظ النفس وتحرك الصمت  
 للمباركة الى امتثال هذا الشرط وهو **فليقل** هو لام الامر هنا  
 وفيما ياتي ويجوز سكوتها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو  
 بخلافها في ليسكت فاما مكسورة لا غير **جواب** قال الامام الشافعي رضي الله  
 عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر انه خير من صمت  
 عليه مضادة ولا يجوز ان يكلام محرم او مكروه ابي به **اول بصوت** من صمت  
 او اصمت بعينه بصمت بضم اليم قاله المصنف واعتز به بان المسبوع  
 والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح الصبي يفعل بكسرها ويقبل  
 بصحتها دخيل فيه كما نص عليه ابن جنبي وانما يتجه ذلك ان سرت  
 كتب اللغة ظم برفا قاله والافهو حجة في النقل وهو لم يقبل هذا  
 فتماما حتى يعترفون عليه بما ذكر وانما قاله تقالا كما هو ظاهر من كلامه  
 فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسكن له الصمت  
 حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي  
 اليها

اليها فيه ضيق الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرز توكه  
 ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما بلغظ من قول الانية  
 فتبيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الانية وقيل لا يكتب الا ما فيه  
 ثوابا وعقابه واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد في بعض ابراهيم  
 علي نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام  
 وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا لسمانه  
 ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فقول  
 الكلام مما لا يعنى وفي الحديث لا انبئكم بامرين خفيفين لم يلف  
 الله عملهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خير لا يستقيم ايمان  
 عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروي  
 الطبراني في خير لا يبلغ عهد حقيقته التقوي حتى تحوز من لسانه  
 وخيرا تلك من تزلزلت لسانه ما سكنت فاذا تكلمت كتبت لك او عليك  
 واحد والنزدي والنسائي اذا حكم بكتك بالكتابة من رضوان الله  
 ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة  
 وان احكم بكتك بالكتابة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب  
 الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا  
 ومن ثم قال وهب بن منبه اجعنت الحكماء على ان راس الحكمة الصمت  
 وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشدهم حسن اللسان وقال  
 لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة كان السكوت من ذهب قال ابن  
 المبارك معناه لو كان الكلام بطلاعة الله من فضة كان السكوت عن  
 معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل  
 من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة  
 من السلف الى تفصيل الكلام لان فعه متعدد وسياتي له مزيد  
 بيانه وغان الاستناد ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت  
 سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كان النطق